في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف
الخاصة كاذان وامامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل
من غير سبب كما افتى به كثير من المتاخرين منهم ابن رزين فقال من تولى
تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وهذا هو
المعتمد واذا قلنا لا ينفذ عزله الا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده
افتى جمع متاخرون بعدمه وقيده بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه وزيفه
التاج السبكي بانه لا اصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيان مستنده
مطلقا اخذا من قولهم لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القبول
قولهم ولهم مطالبته بالحساب وادعى الولي العراقي ان الحق التقييد وهو
وله حاصل لان عدالته غير متطوع بها فيجوز ان يختل وان يظن ما ليس
بقادح قادحا فخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يعتبر في الناظر من
تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى بحولان بينه وبين متابعة الهوى
ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم
لزمه تمكينهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اخذا من افتاجاعة انه يجب
على صاحب كتب الحديث اذا كتب فيها سماع غيره معه لها ان يعيره اياها
ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان
يتعامل به حال الوقف زاد سعره ام نقص سهل تحصيله ام لا فان فقد
اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع
في كثير من كتب الاوقاف الفديمة شرط قدر من الدراهم النقرة قال الوالد
رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة
عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان الا ان يشرط ناظره
او تدريسه مثلا حال الوقف بان يقول وقفت هذا مدرسة بشرط
ان فلانا ناظرها او مدرسها وان نازع فيه الاسنوي فليس له تغييره
عزله من غير سبب يحل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم
لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر اما لو

قال

قال وقفته وفوض ذلك اليه فليس كالشرط وتردد السبكي فيما اذا
شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما
بحيث لا يمكن صدقهما فانهما يتعارضان ثم هل يستفظان ام يشترك زيد
وعمرو بالثاني افتى ابن الصلاح اما اذا طال الزمن بينهما فمقتضى المذهب
على ما قاله السبكي الحكم بالثانية ان صرحت بان هذا ارشد وقد اعتمد
الشيخ منع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره
انا انما نحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول واذا اجر الناظر الوقف
على معين او جهة اجارة صحيحة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب
بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح لوقوعه بالغبطة في وقته فاشبه
ارتفاع القيمة او الاجرة بعد بيع او اجارة مال المحجور والثاني تنفسخ
اذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة
ومحل الخلاف كما قاله الامام اذا كثر الطالب بها والا لم يعتبر جزما وما رآه
لو كان الموجر المستحق او ماذونه جاز ايجاره باقل من اجرة مثله وعليه
فالاوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له في ذلك وافتى ابن
الصلاح فيما اذا اجر باجرة معلومة شهد اثنان بانها اجرة المثل حالة
العقد ثم تغيرت الاحوال فزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطاؤهما
لان تقويم المنافع المستقبلة انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو
طرا عليها احوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها لم يوافق
تقويمه الصواب انتهى ويعلم مما سيأتي اخر الدعوى والبينات ان كلامه
مفروض فيما اذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة
الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى
ومما قررناه اندفع كلام الاذرعي ان افتاه مشكل جدا لانه يودي الى سد
باب اجارة الاوقاف اذ طرق التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس
انا ننظر الى اجرة المثل الذي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع
المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد ولو حكم حاكم بصحة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)